تعظم في العبادات ولما فرغ من الكلام على احكام القسم
اخذ يتكلم على احكام النشوز فقال ووعظ الزوج من
نشزت اي خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها او خروجها
بلا اذن لمكان لا يجب خروجها له او تركت حقوق الله
كالطهارة والصلاة او غلقت الباب دونه او خانته في نفسها
او ماله والوعظ ذكر ما يقتضي رجوعها عما ارتكبته
من الامر والنهي برفق واختلف في وجوب نفقة الناشزة
التي ذكر المشطي ووقع به الحكم وهو الصحيح ان الزوج
اذا كان قادرا على ردها ولو بالحكم من الحاكم ولم يفعل
لها النفقة وان غلبت عليه بحمية قومها وكانت ممن لا
تنفذ فيهم الاحكام فلا نفقة لها ثم ان لم يفد فيها الوعظ
هجرها في المضاجع فلا ينام معها في فرش ولا يباشرها
لعلها ترجع عن نشوزها ثم ان لم يفد الهجر ضربها
ضربا غير مبرح ولا يجوز الضرب المبرح وهو الذي يكسر
عظما او يشين لحما ولو علم انها لا ترجع عما هي فيه الا به
فان وقع فهو جائز فلها التطليق والقصاص ومحل جواز
الضرب ان ظن افادته والا فلا يضرب فهذا قيد في
الضرب دون ما قبله لشدته وبتعديه اي الزوج على
الزوجة بضرب لغير موجب شرعي او سب كلعن ونحوه
وثبت ببينة او اقرار زجره الحاكم بوعظ فتهديد
ان لم ينزجر بالوعظ فضرب ان افاد الضرب اي ظنت
افادته

قوله وليس منه الضرر منعها من ... ولو كان ... عنها ... جهة عنها وضربه ضربا موجعا
لا منعها ... ما فات الشهر وكذلك الغيري والنزهة ... عليها اهـ

افادته والا فلا وهذا ان اختارت البقاء معه ولها التطليق
بالتعدي اذا ثبت وان لم يتكرر التعدي منه عليها و ...
ليس من الضرر منعها من الحمام والنزاهة وضربها ضربا
غير مبرح على ترك الصلاة ونحوها بخلاف المبرح كما تقدم
وان كانت صغيرة وسفيهة والكلام لوليها في ذلك وان
اشكل الامر فلم يعلم هل الضرر منها او منه بان ادعت
الضرر وتكررت شكواها ولم تثبت ذلك او ادعى كل
منهما الضرر وتكرر منه الشكوى ولم يكن له بينة سكنها
الحاكم اي امر بسكناها بين قوم صالحين ان لم يكن بينهم
ليظهر لهم الحال فيخبروا الحاكم بذي الضرر ثم ان استمر
الاشكال والنزاع بعث الحاكم حكمين من اهلهما اي
حكما من اهله وحكما من اهلها ان امكن فان لم يمكن
فاجنبيين وندب كونهما جارين لان الجار ادرى
بحال الجار وصحتهما اي الحكمين اي شرط صحتهما بالعدالة
فلا يصح حكم غير العدل سواء حكم بطلاق او ابقاء او بمال
وغير العدل صبي او مجنون او فاسق والذكورية فلا
يصح حكم النسا والرشد فلا يصح حكم سفيه والفقه بذلك
فلا يصح حكم جاهل بما ولي فيه ويجب عليهما الاصلاح
ما استطاعا اي بان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فان تعذر
الاصلاح طلقا اي حكما بالطلاق ونفذ حكمهما ظاهرا
وباطنا وان لم يرضيا اي الزوجان بحكمهما ولم يرض الحاكم

Copyright King Saud University